

## الوسيط في المذهب

وقيل إذا خرج وقت اختيار العشاء دخل وقت أذان الصبح وهو بعيد .  
ثم الأولى أن يؤذن مؤذنان أحدهما قبل الصبح والآخر بعده .  
ولو افتصر على ما قبل الصبح أجزاءه \$ قواعد ثلاثة \$ .  
الأولى تجب الصلاة عندنا بأول الوقت وجوبا موسعا خلافا لأبي حنيفة